

شرح الفوائد المرضية للعلامة شمس الدين الرملي 5 شروط

التيمم وفروضة

لييب نجيب

ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم قال رحمه الله تعالى فصل وتطهر الخمر ولو غير محترمة اذا تخللت بنفسها. الى اخر ما قال.

الان سيتكلم على تطهير النجاسات وهذا فصول - 00:00:00

المهم لكن احتاج اني امسح السبورة حتى تعرفوا الخريطة ثم نقرأها جزاكم الله خير متشكر والله انتبه بارك الله فيك

تطهير الاشياء المتنجسة يكون باحدى طريقتين اما بالبصل واما بالاستحالة - 00:00:28

اما بالغسل واما بالازدحام بالاستحالة معنى الاستحالة انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى هذا معنى الاستحالة انقلاب الشيء من

صفة الى صفة اخرى والتطهير بالاستحالة يكون في اشياء محصورة - 00:03:19

عند الشافعية هي الخمر اذا تخللت جلد الميتة اذا دبر ما صار حيوانا هذه الاشياء الثلاثة تطهر بالازدحام ولاحظ معي مرة اخرى ان

الاستحالة هي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى - 00:03:41

بمعنى ان الشيء هذا اذا انقلبت عينه ليست صفته اذا انقلبت عينه الى عين اخرى فهذا لا يطهر بالاستحالة واعطيك مثالا على ذلك لو

ان كلبا ميتا سقط في كومة ملح - 00:04:02

تركته مدة ثم اتيت اليه ستجد ان هذا الكلب قد تحلل وصار منحا هذا الملح نجس لان هذه عين انقلبت الى عين اخرى هذا لا يطهر

واضح الاستحالة انقلاب الشيء من صفة - 00:04:25

الى صفة اخرى فقالوا لك الخمر اذا صارت خلا تطهر بشرط انها تصير خلا بنفسها ومعنى بنفسها اي ليس بوضع شيء فيها فلو وضع

فيها شيء كان وضع فيها بصلا - 00:04:47

او دواء او ما شابه ذلك فانها لا تطهر لان هذا الشيء الذي وضعه عندما وضعه يتنجس بهذه الخمرة وعندما تتحول هذه الخمر الى خل

فان هذا الشيء ينجسه لان المائعات - 00:05:09

حكمها حكم الماء القليل تنجس بمجرد ملاقة النجاسة فهما ولذلك قال الخمر تطهر اذا تخللت بنفسها حتى وان غلت بمعنى اوقت

النار تحتها او نقلتها من ظل الى شمس او نقلتها من شمس الى ظل فانها تطهر - 00:05:29

واشار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى بقوله وتطهر الخمر اذا تحللت بنفسها وان غلت او نقلت الامر الثاني الذي يطلب

بالاستحالة قالوا الجلد الميتة وجميع الجنود وهذا الضابط يمكن ان تضيفوه للضوابط السابقة - 00:05:54

جميع الجلود تطهر بالدباق الا جلد الكلب والخنزير جميع الجنود تطهر بالدماغ الا جلد الكلب والخنزير. والدباغ معناه ان تزيل

الفضلات العالقة بالجلد من نحو دم ولحم وشحم وغير ذلك - 00:06:15

تزيلها بمادة حريفة هذه المادة الحريفة لا يشترط ان تكون طاهرة قد تكون طاهرة ويجوز ان تكون نجسة ولذلك لو استعملت على

سبيل المثال روث الحمام بدباغة الجلد فلا بأس بذلك. المهم انك لا تستعمل الجلد بعد ذلك الا اذا غسلته - 00:06:35

لانه يصير متنجسا فهما بارك الله فيكم ثم اذا دبغ الجلد واستعملت هذه المادة الحريفة فانه يطهر ظاهرا وباطنا والظاهر ما لقيه

الدباغ والباطن ما لم يلاقيه الدباغ يطهر ظاهرا وباطنا وضابط طهارته انه لو وضع في الماء فانه لا يعود اليه الفساد والنتن -

00:06:59

فاذا كان بهذه المثابة بهذه الحالة فحينئذ نحكم عليه بانه طه واذا طهر الجلد فهل يطهر الشعر الذي على الجلد او لا يظهر قال ابن حجر رحمه الله يطهر تبعا لهم اذا كان قليلا. وقال الرملي رحمه الله تعالى هو نجس لكنه يعفى عنه - [00:07:27](#)

واضح؟ اذا ابن حجر يقول انه يطول تبعا للجلد لكن بشرط كونه قليلا والرملي يقول انه نجس لكن يعفى لكنه يعفى عنه هذا بالنسبة للامر الثاني الامر الثالث ما صار حيوانا - [00:07:53](#)

ومثلوا لذلك بالميتة اذا صارت دودا تحللت تحلت حتى صارت دودا. فان هذا الدود الذي تولد من الميتة هذا طاهر لانه حيوان. وقد قلت لكم في الضابط ان جميع الحيوانات طاهرة. الا الكلب والخنزير - [00:08:12](#)

مع ان هذا الدود اصله جاء من الميتة اذا هذه الاشياء الثلاثة تطهر بالاستحالة وهناك ما يطهر بالغسل وهذا الاصل ان النجاسات او ان الاشياء المتنجسة تغسل حتى تطهر والنجاسات التي سردناها قبل قليل تنقسم الى ثلاثة اقسام - [00:08:31](#)

اما نجاسة مغلظة واما نجاسة متوسطة واما نجاسة مخففة النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب والخنزير. والنجاسة المتوسطة سائل النجاسات ما عدا المغلظة والمخففة والنجاسة المخففة هي بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز الحولين. وسنشرح هذا ان شاء الله - [00:08:53](#)

تفصيلا من الكتاب يقول المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل وتطهر الخمر ولو غير محترمة اذا تخللت بنفسها ومعنى بنفسها ما بينه بقوله من غير مصاحبة عين اي لم يضع فيها عين - [00:09:22](#)

لخبر لا يتخذ خل من خمر افسدت حتى يبدل الله فسادها وكذا النبيذ اي والنبيذ له حكم الخمر قال والماء الذي فيه من ضرورة عصره سواء كان من التمر او الزبيب - [00:09:44](#)

يعني يريد ان يقول لك ان الحكم واحد سواء كانت الخمر مصنوعة من التمر او مصنوعة من العنب الذي هو الزبيب قال ام غيرهما اما اذا تخللت بمصاحبة عين ولو حصة فلا تطهر - [00:10:04](#)

انظر الى الاستثناء. قال نعم ان كانت طاهرة ونزعت منها قبل تقليدها ولم يتحلل منها شيء لم يضر. ثلاثة شروط ان كانت طاهرة ان كانت اي ان كانت العين. هذه العين مثلا انا سأضعها في الاناء. نفترض على سبيل المثال - [00:10:25](#)

هذه العين انا سأضعها في الاناء من اجل ان يسرع في التخلل فيقول لك اذا كانت هذه العين طاهرة. واحد ونزعت قبل التخلل. اثنين ولم يتحلل شيء منها اي شيء من هذه العين ثلاثة فان هذا لا يضر - [00:10:51](#)

بمعنى انها لو صارت خلا فانها تكون طاهرة هذي ثلاثة شروط انظر للعبارة قال رحمه الله تعالى نعم ان كانت طاهرة اي ان كانت العين طاهرة ونزعت منها قبل تخنيها - [00:11:15](#)

اي ونزعت من هذه الخمر قبل ان تتخلل ولم يتحلل منها اي ولم يتحلل يتحلل من العين. شيء لم يضر فهمنا بارك الله فيكم تفهموا من هذا ان العين هذه اذا كانت نجسة فانه يضر - [00:11:36](#)

وتفهم منه انها لو نزعت بعد ان تخللت فانه يضر. وتفهم منه انها لو نزعت وقد منها شيء فانه يضر ايضا قال رحمه الله تعالى ويعفى عن الحبات الواقعة من العصير. ويعفى عن الحبات الواقعة - [00:11:56](#)

من العصير قالوا يحفى عن الحبات الواقعة من العصير اه نعم هي حبات العنب لكن كيف تقع من العصير؟ تقع في العصير او من العصير نعم هي تقع فيه او تقع منه - [00:12:19](#)

اذا تقع منه واضح اذا تقع منه هي ستقع في الخارج لكن اظن العبارة هكذا ويعفى عن الحبات الواقعة العصير تقع فيه. الان الاشكال اذا تقع فيه العبارة هذي تحتاج الى مراجعة - [00:12:43](#)

تقع عين فيه لذلك اظن اظن الصواب ربما يكون فيه. فاهم؟ عرفتتها ربما نحتاج ان نقرأه في كتاب اخر ولعل هذا تكون يعني حروف الجر كما هي القاعدة تتناوب. لكن - [00:13:03](#)

اظن الصواب ان يكون هكذا ويعفى عن الحبات الواقعة فيه. تمام؟ لعل هذا الصواب قال رحمه الله تعالى ماذا؟ نعم قال رحمه الله تعالى وجلد الميتة. الان هو يذكر لك اول ما يطهر بالاستحالة. فذكر اول الخمر - [00:13:21](#)

والان سيذكر لك جلد الميتة قال وجلد الميتة اذا دبرت ولو بنفسه. واضح؟ قوله ولو بنفسه فيه اشارة الى انه لا لا يشترط فيه فعل الفاعل واضح؟ لان تطهير النجاسات عموما لا يشترط فيه فعل فاعل - [00:13:42](#)

ولذلك اذا كان عندك ثوب ثوب نجس ووضعتة مثلا في الحبل فنزل المطر وغسله يكفي ذلك واضح فهذا يقول هنا وجلد الميتة اذا دبغ ولو بنفسه اي لا يشترط فيه فعل فاعل - [00:14:03](#)

لخبر ايهاا دبغ فقد طهر والمراد به نزع فضوله اي فضول الجلد من لحم وشحم ودم وغير ذلك. بحريف اي بشيء ادع كشاب وقرض وذرق الحمام ذكر لك هذه الامثلة - [00:14:22](#)

الشاب هو بلورات البوتاسيوم لا ادري تعرفون او لا بلدورات البوتاسيوم. شيء ابيض يكون مثل ماذا؟ مثل قطع الثلج هكذا او يستعمل اه يعني موجود موجود عند العطارين على كل حال. والقرض ايضا هذا - [00:14:45](#)

انواع النبات نوع من انواع النبات وايضا يستعمل قشر الرمان. تعرفون الرمان؟ قشر الرمان هذا يجفف ثم يطحن يستعمل في هذا ايضا تمام؟ هذه امثلة لماذا اذا كان اذا كانت المادة التي تستعمل في الدب القاهرة - [00:15:10](#)

تمام قال ودرق الحمام هذا مثال اذا كانت المادة التي تستعمل في الدبغ نجسة قال رحمه الله والمراد به نزع فضوله بحريف كشب وقرض وذبح الحمام لا بشمس وتراب. اي لا يكفي استعمال - [00:15:28](#)

لا يكفي انه يكفف بالشمس فقط ولا يكفي انه يستعمل له التراب فقط. تمام؟ كذلك لا يكفي ان يستعمل له الملح فقط قال وضابطه ان يسير بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن والفساد. على الضابط - [00:15:45](#)

ثم قال رحمه الله ولا يجب ماء في اثنائه اي في اثناء الدماغ لا يجب عليك استعمال الماء لانه احالة لا ازالة. لان هذا تطهير بالاستحالة. وليس تطهير بالازالة. التطهير الذي بالازالة هو الذي تستعمل فيه الماء - [00:16:04](#)

واضح؟ قال رحمه الله ولا يجب ماء في اثنائه لانه احالة لا ازالة. وبعد الدبغ يكون كثوب تنجس فلا بد من غسله ويطهر به ظاهره وباطنه قد قلت لك ان الظاهر ما لقاها الدابغ والباطن ما لم يلاقيه الدابغ - [00:16:22](#)

قال لا شعره نعم لا شعره اي ان شعره يكون نجسا. لكن نعم يعفى عن قليله واضح؟ قال لا شعره نعم يعفى عن قليله يعني يطهر تبعا تمام؟ قال رحمه الله اما لو كان نجسا حالة حياته كجلد الكلب فلا يطهر به. اي لو كان الحيوان نجسا - [00:16:46](#)

في حال حياته كجلد الكلب فلا يطهر به اي لا يطهر بالدماغ. لان الحياة اذا لم تفيده الطهارة فلا فلا. فلان لا يفيد الدبغ بالاولى. تمام فلان لا يفيد الدبغ بالاولاد. قال رحمه الله تعالى واذا تنجس طبعا ذكر اثنين فقط. وذكرت لكم الثالث مع - [00:17:12](#)

صار حيوانا لانه ذكره في المختص الكبير في المقدمة الحضرية قال رحمه الله تعالى طبعا قارنت بين المختصرين الصغير والكبير لعللي اجد مسألة في الصغير غير موجودة في الكبير فلم اجد الا مسألة واحدة - [00:17:42](#)

واضح؟ قارنته بين المختصر الصغير والمختصر الكبير لعللي اجد مسألة في الصغير ليست موجودة في الكبير فلم اجد الا مسألة واحدة وانا عازم انني اقارن مرة ثانية لعللي اجد مسألة ومسألة محتملة - [00:18:08](#)

فقط لانه احيانا بعض العلماء يذكرون في مؤلفاتهم المختصرة مسائل لا توجد في مختصراتهم او لا توجد في كتب مطولة يعني على سبيل المثال ستجد في كتب ابن حجر رحمه الله - [00:18:25](#)

مثل المنهج القويم فتح الجوات مسائل غير موجودة في التحفة هذا موجود. ستجد في الشرح الصغير للرافعين مسائل غير مذكورة في الشرح الكبير واضح لكن هنا لم اجد الا مسألة واحدة وهي اخر مسألة في الكتاب - [00:18:44](#)

ويحرم التفريق بين الام وولدها فقط. هذه اخر مسمى هذه مذكورة هنا لكن ليست مذكورة في آآ المختصر الكبير ومسألة محتملة في موضوع التخليف فقط مسألتين قال رحمه الله تعالى - [00:19:03](#)

واذا تنجس شيء ببولك كلب او خنزير او فرعها او فرع احدهما او لعابه او روثه او عرقه او بدنه وهو رطب غسل سبعا احداهن بالتراب. قوله وهو رب هذا قين - [00:19:19](#)

فيه الاشارة الى ان الرطوبة هي وسيلة انتقال النجاسة وتفهم منه انه اذا كان جاف وما لاقاه قاف اي اذا كان الكلب جاف وما لاقى

الكلب جاف ايضا فان النجاسة لا تنتقل. لان النجاسة لا تنتقل الا بوسيط - [00:19:41](#)

رطب. تمام؟ فقلوه وهو رب هذا قيد يخرج التلاقي مع الجفاف. قال رحمه الله تعالى غسل سبعا احداهن بالتراب اي غسل سبعا احداهن بتراب طهور كما سيأتي. قال لخبر ظهور - [00:20:03](#)

احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا. احداهن بتراب امر بغسل ما اصابه بفمه. وهو اطيب اجزائه. اي فم الكلب اطيب اجزاء اطيب جزء فيه بل هو اطيب الحيوان - [00:20:23](#)

اي يقولون ان الكلب اطيب الحيوانات فمن لماذا؟ لكثرة ما يلهث لكثرة تنفسه واضح؟ وكثرة التنفس هذه آآ تجعل فمه آآ طيبا. واضح؟ ومع ذلك محكوم بنجاسة انظر ماذا قال - [00:20:42](#)

امر بغسل ما اصابه بفمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث. فدل على ان جملته كذلك. اي على ان بقية اجزاء جسده كذلك. اي نجاستها مغلظة - [00:21:06](#)

ثم قال لك ولو تعددت الكلاب فهو كاتحادها نفترض على سبيل المثال ان هذا الاناء بلغ فيه عشرة كلاب فهل لكل واحد اوصله سبعا مرة بالتراب او تتداخل فيما بينها تتداخل فيما بينها - [00:21:24](#)

لان الضابط يقول ان مبنى الطهارات على التداخل الطهارات مبناها على التداخل. قال رحمه الله ولان المكبر لا يكبر. قال رحمه الله ولو تعددت الكلاب فهو كاتحادي ولو ولغ في اناء فيه ماء قليل تنجس الماء - [00:21:43](#)

هذا واضح لان الماء القليل ينقص بمجرد ملاقة النجاسة قال والاناء فلو كثر الماء فبلغ قلتين طهرا الماء للاناء لان المكثرة تطهر الماء لكنها لا تطهر الاناء. فهما اعيد لكم هذه المسألة - [00:22:03](#)

ولو ولغ في اناء فيه ماء قليل تنجس الماء والاناء فلو كثر الماء فبلغ قلتين قهرا الماء لا الاناء تمام؟ قال او فيه ماء كثير لم ينجس الماء ولا ما اصابه من الاناء مما ستره الماء - [00:22:24](#)

واضح قال تقدير الكلام او ولغ الكلب في اناء فيه ماء كثير. لم ينجس الماء. ولا ماء اصابه من الاناء مما ستره الماء تمام؟ لكن ما لم يسره الماء ينقص. تمام - [00:22:47](#)

ها ايوة مثلا لو اصاب هذا المكان هذا المكان ينقص. لكن ما كانت مستورا بالماء لا ينقص لان الماء اصلا كثير لا ينقص الا بالتغير. قال رحمه الله تعالى ولا يقوم الاثنان الاثنان مادة تشبه الصابون تستعمل في التنظيف - [00:23:08](#)

ولا يقوم الاثنان ولا الصابون ولا غيرهما مقام التراب. بل التراب متعين ثم قال والغسلات المزيللة للعين تعد واحدة بمعنى انه على سبيل المثال لو كان هذا الثوب اصابه دم كلب - [00:23:27](#)

فانت غسلت مرة مرة مرتين ثلاث مرات اربع مرات. في المرة الرابعة زالت العين زالت عين النجاسة. هذه المرات كلها تحسب واحدة واضح؟ هذه المرات كلها تحسب وحده. فالغسلات التي تزيل العين تحسب غسلة واحدة. قال رحمه الله تعالى - [00:23:48](#)

والغسلات المزيللة للعين تعد واحدة وما عض الكلب من الصيد كغيره بمعنى انه لو كان عندك كالبصيل فارسلته على حيوان وعندما امسك الحيوان عضهم واضح؟ فالمكان الذي عضه الكلب له حكم الاناء - [00:24:16](#)

يغسل سبعا مرة للتراب واضح؟ قال رحمه الله وما عض الكلب معض؟ هذا اسمه مكان اي المكان الذي عض فيه الكلب من الصيد كغيره. ثم قال ولا بد من مصاحبة الماء للتراب - [00:24:42](#)

بحيث يكدره ويصل بواسطته الى سائر اجزاء المحل ويكون التدريب بتراب طاهر فلا يكفي المتنجس ولا المستعمل يكون التدريب بتراب طاهر نقول يكون تدريب تراب طهور كما قسمت لكم امس - [00:25:01](#)

وقلت لكم ان التراب ينقسم الى ثلاثة اقسام تراب طهور وتراب طاهر وتراب نجس فالتدريب يكون بتراب طهور ما تعرفه التراب الطهور هو التراب الطاهر الخالص غير المستعمل. انظر ماذا قال - [00:25:26](#)

ويكون التدريب بتراب طاهر فلا يكفي المتنجس وله ولا المستعملة. نعم تراب النجاسة المغلظة يشترط ان يكون ترابا طهورا تراب التيمم كما سيأتي معنا يشترط ان يكون ترابا طهورا هذا القدر مشترك بينهما - [00:25:48](#)

لكن يوجد خلاف بسيط بين تراب النجاسة المغلظة وبين تراب التيمم هذا الفرق يتمثل بهذين الامرين الامر الاول قالوا لك في تراب النجاسة المغلظة يجزئ لو يجزئوا لو كان مختلطا - [00:26:32](#)

بنحو دقيق عليم يعني لو كان التراب مختلط بنحو دقيق قليل هذا يجزئ واضح اما تراب التيمم فلا يجزئ لو كان مختلطا بنحو دقيق قليل. طبعا بنحو يعني بمثل دقيق او قسط او الى اخره. تمام - [00:26:54](#)

بتراب النجاسة المغلظة؟ قالوا لك يجزئ التراب المندى طبعا التراب ده اي الذي لا غبار له اما هنا قالوا لك لا يجزئ التراب المندى واضح بارك الله فيكم او لا - [00:27:19](#)

من هنا تعلم انه يتوسع قليلا في التراب المستعمل في ازالة النجاسة المغلظة ما لا يتوسع في التراب المستعمل في التيمم فهما؟ فقد يجوز ان تستعمل التراب هذا في ازالة النجاسة المغلظة لكنك لو استعملته في التيمم لا يجزئه - [00:27:39](#)

هذان مثالان على ذلك ومن هنا تعلم انه يوجد بماليزيا لا ادري اذا كان موجودا عندهم او لا صابون يسمى الصابون الطيني صابون يصنع من الطين يقولون ان خمسة وتسعين من مادة تكوينه - [00:28:03](#)

عبارة عن طين واضح؟ وخمسة في المئة فقط من مواد اخرى واضح؟ بناء على هذا الكلام نقول ان استعمال هذا النوع من الصابون الطيني في ازالة النجاسة المغلظة يجزئها لانه يجزئ كون التراب المستعمل مختلط بشيء طاهر قليل - [00:28:25](#)

فهما بارك الله فيكم قال رحمه الله تعالى الذي فيه الندى عندما تكون مثل هذا الطين الذي في المزرعة هذا ليس له غبار. اذا كان فيه ماء عندما ينزل المطار - [00:28:49](#)

الطين يكون ليس له غبار يكون فيه ماء لكن ليس ماء كثيرا ماء خفيف يعني قال رحمه الله تعالى آآ ولابد من مصاحبة الماء للتراب بحيث يكدره ويصل بواسطته الى سائر اجزاء المحل. ويكون التدريب بتراب طاهر - [00:29:11](#)

فلا يكفي المتنجس هذا واضح ولا المستعمل وقلت لك في درس امس ان تراب المستعمل هو ما تنثر من العضو او بقي فيه. متلصقا به قال رحمه الله واذا تنجس التراب او ارض بها تراب بالكلب او نحوه فيكفيه سبع مرات بالماء الخالص - [00:29:32](#)

اذ لا معنى لتدريب التراب فالكلب اذا مثلا لحس ترابا فان التراب لا يترب تمام؟ يقول اذ لا معنى من تثريب التراب قال وهذه هي النجاسة المغلظة. اذا هذا القسم الاول الذي هو النجاسة المغلظة - [00:30:00](#)

القسم الثاني النجاسة المخففة. قال النجاسة المخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ممكن امسح هذا وهذا ايضا النجاسة المخففة هي بقول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يجاوز الحولين - [00:30:20](#)

هذه اربعة قيود فعندما قلنا بول تفهم ان نجاسات الصبي الاخرى كغائط الصبي وقيء الصبي ودم الصبي ليست نجاسة مخففة بل هي من النجاسات المتوسطة وعندما قلنا الصبي فالصبي هنا ليس للجنس - [00:31:20](#)

وانما المقصود به الذكر فقط بخلاف ما مر معناه في مسألة سابقة. وقلت لكم ان كلمة الصبي تارة تطلق ويراد بها الجنس وتارة تطلق ويراد بها ذكر هنا يراد بها الذكر فقط - [00:31:42](#)

فقول نص بي هذا اخرج الصبية فنجاسة بولها نجاسة متوسطة وقولنا الذي لم يطعم غير اللبن اي على وجه التغذي اما لو طعم غير اللبن على وجه الاستصلاح بان يكون مثلا - [00:31:58](#)

عنده مرض او انتفاخ في البطن فاعطيناه بعض الاعشاب او اعطيناه دواء او ما شابه ذلك فان هذا لا يخرج بوله عن كون تديه نجاسة مخففة اذن الذي لم يطعم غير اللبن قوله غير اللبن لبن من - [00:32:17](#)

عن لبن الام فقط او يمكن ان يكون لبنه غير الام او يدخل في ذلك ايضا لبن البهائم او يدخل في ذلك ايضا اللبن الصناعي اليوم وهل يمكن ان يدخل في ذلك ايضا اللبن النجس او لا - [00:32:34](#)

واضح اللبن هنا يشمل لبن الام ويشملوا لبنا غير الام من الادميات ويشمل ايضا لبن البهيمة كما جزم به عدد من فقهاء الشافعية بل وقالوا يشمل ايضا اللبن النجس حتى لو كان مثلا يعطى للطفل لبن اتان - [00:32:57](#)

قلت له اتان من زوجة الحمار نعم على على على يعني من باب الحقائق العلمية يقال ان لبن الاتان اشبه ما يكون بلبن الادمية لبن الاتان

قالوا اشبه ما يكون بلبن الادمين. هذا يعني هكذا يقول اهل الاختصاص انا لا ادري. لكن يمكن ان تتأكدوا انتم انا لا ادري - [00:33:21](#)

تمام اللبن الصناعي هذا الذي يكون اه في العلب له نفس الحكم ام لا ما رأيكم يرى في هذه المسألة بحث فقال بعضهم يعني بعض من له قراءة ومطالعة واهتمام بفقه الشافعية قال اللبن الصناعي له حكم - [00:33:42](#)

اللبن الطبيعي وفي الحقيقة انا لا اقتنع بهذا انا اقول ليس له حكمه بل تكون النجاسة نجاسة متوسطة لان اللبن الصناعي عندما تقرأه في مكوناته اكثر من ثلثه ومواد وفيتامينات مواد غذائية اضافية - [00:34:05](#)

وفيتامينات واشياء زائدة ليس ليس لبنا آآ خالص طبيعيا خالصا في مواد اخرى مغذية وهذي مواد مغذية ليست مواد للاستصلاح واضح؟ فهذه تشبه عندما قالوا لا يأكل غير اللبن على وجه التغذية. هذه على وجه التغذية - [00:34:27](#)

واضح؟ وبالتالي اظن والله اعلم انه ليس له حكم اللبن الطبيعي تمام؟ وبالتالي اذا كان الطفل يشرب هذا اللبن الصناعي فنجاسة بوله نجاسة متوسطة يجب ان توصل قال ولم يجاوز الحولين. الحولين يعني ايه؟ السنتين - [00:34:49](#)

الحولين هذه تقريبية او تحديدية الفقهاء تارة يذكرون السنوات يقولون تقريبية تارة يذكرونها يقولون تحديدية هذه مما نصوا على انها تحديدية وليست تقريبية واضح؟ بارك الله فيكم قال رحمه الله تعالى - [00:35:10](#)

قال رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما تنجس ببول خرج الغائط وغيره من النجاسات وما تنجس ببول خرج الغائط الصبي اي وما تنجس ببول الصبي خرج الانثى والخنثاء - [00:35:34](#)

الذي لم يطعم غير اللبن على وجه التغذية فلا يمنع من فلا يمنع من ذلك تناوله السفوف. الصفوف الدواء الذي يكون جافا غير معجون هكذا يعني مثل مثل الدقيق عرفت ربما يعطى احيانا للطفل من اجله اذا كان عنده انتفاخ في البطن من اجل ان يهدأ ذلك الانتفاخ. يعطى له مثل هذا او يعطى له - [00:35:59](#)

بعض الاعشاب المطحونة وما شابه ذلك قال فلا يمنع من ذلك تناوله السفوف. ونحوه للاصلاح اي لاصلاح بطنه مثلا. اي العلاج قال نضح لخبر يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام - [00:36:26](#)

عندنا ثلاث مراتب عندنا نضح اي مجرد رش الماء وعندنا نضح مع مكاثرة وغلبة اي رش مع مكاثرة وغلبة. هذه المرتبة الثانية وعندنا سيلان وهذا هو الغسل. ثلاث مراتب الواجب هنا المرتبة الثانية - [00:36:47](#)

التي هي نضح مع مكاثرة واضح؟ والمرتبة الاولى التي هي مجرد النضح لا تكفي تمام والغسل لا يجب واضح؟ بارك الله فيكم؟ ولذلك هي المصنف رحمه الله انظر ماذا قال في المتن؟ قال نضح وهو رشه - [00:37:15](#)

مع الغلبة والمكاثرة. اذا رش مع الغلبة والمكاثرة. هذا الواجب الغسل هذا لا يشد مجرد النضح بلا غلبة ولا مكاثرة هذا العلم لكن لاحظ متى يكفي النوع مع المكاثرة مع المكاثرة والغلبة قالوا يكفي بشروط - [00:37:39](#)

الشرط الاول ان عين النجاسة تزول. واحد والشرط الثاني ان اوصاف النجاسة تزول والشرط الثالث ان البول لا يختلط بغيره تمام والشرط الرابع ان يعصر فلا يبقى في الثوب شيء الا ما لا يهرب بالعصر - [00:38:06](#)

ام شروط اربعة حينئذ نقول يكفي النضح مع الغلبة والمكاثرة مرة اخرى نقول شروط الاكتفاء شروط الاكتفاء بالنضح مع مع المكاثرات والغلبة اربعة الشرط الاول ماذا ان تزول عين النجاسة. كيف يعني تزول عين النجاسة؟ نفترض ان الصبي بال في هذا الثوب - [00:38:33](#)

كيف تزول عين النجاسة قالوا كأن يجفف الثوب مثلا او لا يكف حتى يكفي النظر واحد الثاني قالوا ان تزول الاوصاف وحصل خلاف في اشتراط ازالة الاوصاف الذي في التحفة والنهاية اشتراط ازالة الاوصاف - [00:39:03](#)

والذي في بعض كتب ابن حجر كالامداد كما نقل ذلك عن العلامة بعشان في بشرى الكريم انه لا يشترط انه لا يشترط ازالة الاوصاف. اذا هذا الشرط مختلف فيه. لكن المعتمد الذي في التحفة والنهاية انه يشترط ايضا ادارة الاوصاف - [00:39:25](#)

الشرط الثالث قال ان هذا البول لا يختلط بغيره ومن هنا تعلم ان الصبي على سبيل المثال اذا كان يوضع له كريمات او بودرة او ما شابه ذلك احيانا يوضع من اجل التحسس وما شابه ذلك. فالبول الذي يختلط بهذه المواد - [00:39:44](#)

متوسط يجب غسله ولا يكفي فيه الرش واحد واضح اخر واحد قالوا ولابد من عصره اي من عصر هذا الثوب بعد رشه مع المكاثرات والغلبة. فلا يبقى ما يخرج الا - [00:40:05](#)

ملا يعني لا يبقى فيه من الماء الا ما لا يخرج بعد العصر تمام؟ حينئذ نقول يكفي النظح مع الكثرة واه مع المكاثرة والغلبة بهذه الشروط الاربعة والا فلا يكفي - [00:40:23](#)

ومن هنا تعلم ان هذه الشروط التي وضعوها لم تجعل هذه النجاسة نجاسة مخففة بس حضرتك نجاسة ربما اشد متوسطة واضح؟ ربما تصير اشد من المتوسطة والذي يدل عليه ظاهر الحديث - [00:40:40](#)

الذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم عندما اجلس الصبي على حجره فبال قال في الحديث فدعا بماء قوله فدعى الفاء تفيد التعقيد اي انه لم ينتظر حتى جف الثوب مثلا - [00:40:59](#)

ثم يضع الماء عليه او ينضحه بالماء هذا يدل على انه نضحه بالماء والنجاسة لا زالت نزلات موجودة فكيف نقول يشترط ان تزول عين النجاسة ثم يشترط ان تزول اوصاف النجاسة - [00:41:17](#)

على كل حال هذا ما قرره فقهاؤنا الشافعية رحمة الله تعالى عليهم. ولعل لهم آآ من النظر الى الدليل ما لم يصل اليه. لكن ظاهر الحديث لا لا يسعفه لا يسعفه في هذا. والاصل في الرخص بارك الله فيكم ان - [00:41:34](#)

جعلت لي التيسير على الناس. لكن اذا نظرنا الى هذه الشروط ربما لا نجد ذلك التيسير قال رحمه الله تعالى وما تنجس ببول عفوا وما تنجس ببول خرج الغائط. الصبي خرج الانثى والانثى الذي لم يطعم غير اللبن. على وجه التغذي - [00:41:53](#)

فلا يمنع من ذلك تناوله الصفوف نحوه للاصلاح. نوضح لخبر يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. وهو رشه بالماء ويفارق الغسل باشتراط السيلان فيه اي باشتراط السيلان في الغسل - [00:42:18](#)

ولا كذلك النظح لكن لابد من ازالة اوصاف النجاسة. انظر واذا كان لا بد من ازالة الاوصاف تعرف انه لابد من ازالة العين من باب اولى اذا هذا فيه اشارة الى الشرط - [00:42:35](#)

الى الشرط الاول والثاني مما ذكرت لك قال ولكن لابد من ازالة اوصاف النجاسة. اما تناوله اللبن ولو نجسا اه قال ولو نجسا تمام؟ قال اما تناوله اللبن ولو نجسا قبل الحولين فلا يمنع النضحى - [00:42:51](#)

مع الغلبة والمكاثرة تمام؟ وقلت لك ان الحوالين هنا تحديدا لا تقريبا ثم قال وسائر النجاسات اي باقيها قوله وسائر النجاسات اي باقيها لان كلمة سائر تطلق بمعنى الجميع وتطلق بمعنى الباقي. فالمراد هنا الباقي - [00:43:10](#)

وسائر النجاسات اي باقيها تطهر بالغسل. فان كانت حكمية كفاء اجراء الماء على محلها او عين اذا زال طعمها ولونها وريحها لاحظ معي بارك الله فيك نحن قسمنا النجاسات الى - [00:43:33](#)

ثلاثة اقسام هذا التقسيم باعتبار مستويات النجاسة ومراتبها فهي مغلظة متوسطة مخففة وتنقسم النجاسات باعتبار اخر اي باعتبار الواجب في تطهيرها الى قسمين الى عينية وحكمية الى عينية وحكمية وحكمها. جميع النجاسات - [00:43:58](#)

تنقسم الى عينية وحكمية. جميع النجاسة. لكن الفقهاء في عددهم انهم لا يذكرون هذا التقسيم في النجاسة المغلظة ولا يذكرون هذا التقسيم في النجاسة المخففة. لان النجاسة المغلظة والنجاسة المخففة سواء كانت عينية او حكمية فالحكم لا يختلف - [00:44:28](#)

هنا يكفي فيها النظح مع الكثرة مع المكاثرة والغلبة. وهنا لا بد ان تغسل سبعا احداهن بالتراب سواء كانت حكومية او كانت عينية. وانما يفرقون في النجاسات المتوسطة. فيقولون ان النجاسة المتوسطة تنقسم الى قسمين - [00:44:49](#)

عينية وحكمية واضح فالعينية لابد من غسلها حتى حتى تزول عين النجاسة واما الحكمية فيكفي اجراء الماء عليها. مرة واحدة. واثار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى فقال يكفي - [00:45:09](#)

جريو الماء على الحكمية وان تزال العين من عينيا. قال رحمه الله تعالى وسائل النجاسات اي باقيها تطهر بالغسل فان كانت حكمية تمام كفى اجراء الماء على محلها او عينية - [00:45:29](#)

اذا زال طعمها وريحها ولونها ورطا اي تطهر اذا زال طعمها وزال ريحها وزال لونها قال ويسن حدها وقرصها ويسن حدها. الحد هكذا

واضح؟ وقرصها هكذا تمام؟ قال ويسن حدها وقرصها. فان توقفت الازالة على ذلك - [00:45:49](#)

ايش عندكم ها ها انا ويسن حدها وقرصها فان توقفت الازالة على ذلك او اشنان اي توقفت الازالة على استعمال الاسنان او توقفت الازالة على استعمال الصابون وجب ذلك قال رحمه الله - [00:46:19](#)

ولا يضر بقاء لون وحده او ريح وحده ولو من مغلظة. اي ولو بالنجاسة المغلظة نجاست كلب او خنزير. عصر زواله. ومعنى عشر زواله اي انه لم يزل بعد غسله ثلاث مرات - [00:46:41](#)

مع الحد والقرص هذا معنى قوله عشر زواله. اي انك غسلته المرة الاولى مع الحث والقرص. والمرة الثانية مع الحث والقرص والمرة الثالثة مع الحث والقرص ولم يصف بقي اللون لا يضر - [00:47:01](#)

بقي الطعم يضر بقيت الرائحة لا تضر بقاء اللون وحده لا يضر بقاء الرائحة لا يضر بقاء الطعم يضر واضح؟ حتى ولو كانت النجاسة هذه نجاسة مغلظة قال رحمه الله تعالى - [00:47:18](#)

مم قال ويسن حدها وقرصها فان توقفت الازالة على ذلك او اشنان او صابون وجيع. ولا يضر بقاء لون وحده. او ريح وحده ولو من مغلف عشر زوالهم. فيكون المحل طاهرا. فان بقيا معا بقيا يعني من؟ اللون والرائحة - [00:47:46](#)

او الطعم وحده لم يطهر تمام ثم قال ويندب تثليث الغسل بعد طهره. سواء كانت مخففة ام متوسطة ام مغلظة؟ قال ويندب تثليث الغسل تثريث الغسل النجاسة وطبعا الدليل على استحباب - [00:48:10](#)

التثنيث ما في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى ثلاثا هذا الامر بالغسل ثلاثا في نجاسة متوهمة - [00:48:35](#)

فمن باب اولى استحباب الغسل ثلاثا في نجاسة متيقنة. واضح؟ وهذا من دليل فحوى الخطاب قال هنا سواء كانت مخففة او متوسطة او مغلظة. المعروف في النجاسة المغلظة انه لا تثليث فيها. لان القاعدة - [00:48:53](#)

هي تقول المكبر لا يكبر انما تثليث النجاسة المخففة ومثلث النجاسة المتوسطة قال رحمه الله تعالى والغسالة مسألة الغسالة ما مسألة الغسالة اخذناها امس عندما قلت لكم الماء المستعمل قد يستعمل في رفع حدث وقد يستعمل في ازالة نجس. واذا استعمل في نجاسة في ازالة نجس فان - [00:49:12](#)

الغسالة هذه تكون طاهرة باربعة شروط صح؟ قلنا الا تتغير والا يزيد وزنها وان يطهر المحل وان يكون الماء واردا على النجاسة هذه هي المسألة. قال رحمه الله والغسالة ان انفصلت متغيرة. واحد او زائدة الوزن بعدما - [00:49:40](#)

ما يتشربه المحل المغسول من الماء وتنقيه من الوسخ الطاهر فنجسة والا فطاهرة. يعني قوله والا اي ان انفصلت غير متغيرة. او انفصلت غير زائدة طاهرة قال ومحل ذلك في غير المغلظة - [00:50:04](#)

اما هي فغير الاخيرة نجسة بكل حال يعني في النجاسة المغلظة نفترض انها نجاسة كلب فانت تصب وتغسله في المرة الاولى. هذه الغسالة نجسة. في المرة الثانية هذه الغسالة نجسة. في المرة الثالثة هذه نجسة - [00:50:26](#)

في الرابعة في الخامسة في السادسة نجسة. ثم في السابعة تصب الماء هذه البسالة طاهرة. لماذا؟ لان المحل حينئذ قد طهور. اما في قبل الاخيرة المحل لم يطهر قال رحمه الله تعالى - [00:50:47](#)

اما هي فغير الاخيرة نجسة بكل حال. ثم قال رحمه الله ولا يطهر المائع كخل وزيت وسمن ذاتيين اذا تنجسا. لخبر انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة التي تقع في السمن - [00:51:06](#)

فقال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها. واذا وان كان ذائبا فارقوه. فلو امكن تطهيره لم يأمر باراقته صلى الله عليه وسلم لانه اضاعة عين المال واضح لكن يجوز ان تسقيه للحيوانات مثلا - [00:51:26](#)

واضح؟ يعني انا مثلا على سبيل المثال لو ان عندك عسل هذا العسل تنقص واضح وقعت فيه نجاسة صار كله نجسا طيب ماذا اصنع؟ يمكن انك تعطيه هذا العسل للنحل - [00:51:51](#)

فياكله النحل ثم يعطونك عسلا طاهرا ممكن نعم واضح؟ الفقهاء لا يعدمون حيلة. عندهم حيل كثيرة الحمد لله قال رحمه الله تعالى

فصل ويجب التيمم. التيمم التيمم احد مقاصد الطهارة الاربعة - 00:52:13

التي هي الوضوء اخذني الوضوء الغسل اخذنا الغسل ازالة النجاسة اخذنا ازالة النجاسة. بقي عندنا ماذا؟ بقيتين هذا هو قال فصل ويجب التيمم وهو لغة القصد وشرعا مسح الوجه واليدين على وجه مخصوص - 00:52:35

مسح الوجه واليدين على وجه مخصوص مسح الوجه واليدين بالتراب على وجه مخصوص. قال وهو رخصة لا عزيمة وهو من

خصوصية هذه الامة بكتاب الطهارة يوجد لدينا عدد من الخصوصيات لهذه الامة - 00:52:57

منها مسح الخفين من خصوصيات هذه الامة ومنها اجزاء الاستنجاء بالحجر من خصوصيات هذه الامة ومنها الغرة والتحجير من

خصوصيات هذه الامة ومنها التيمم ومنها السواك بالنسبة للامة لا بالنسبة للانبياء - 00:53:21

كم هذه خمسة قال بعض العلماء ومنها التخليل الوضوء جدة انا اعرف هذه الستة اذا كان احد عنده زيادة يمكن هذه الستة اشياء مما

اختصت بها هذه الامة في الطهارات فقط. تمام؟ قال رحمه الله تعالى وهو من خصوصيات هذه الامة - 00:53:46

عن الحدث الاصغر والاكبر اذا تفهموا من هذا الكلام ان التيمم يكون بديلا عن الحدث الاصغر ويكون بديلا عن الحدث الاكبر. لكنه

سيكون بديلا عن ازالة النجاسة بمعنى ان الانسان اذا كان متطهرا لكن عليه نجاسة - 00:54:13

لم يجد ماء ليغسلها به فهل يجب عليه تيممه ولا يجب؟ لا يجيبوا عليه تيمم لان التيمم يكون بديلا عن الحدث الاصغر وهو غير

محدث وعن الحدث الاكبر وليس عليه حدث اكبر - 00:54:35

فقط لا يكون بديلا عن ازالة النجاسة قال رحمه الله تعالى وهو من خصوصية هذه الامة عن الحدث الاصغر والاكبر. حيث قصد فعل

عبادة تتوقف على طهر عند العجز عن استعمال الماء - 00:54:55

اسا ما معنى حسا؟ بانه كان لا يجد الماء. فاذا كان لا يجد الماء بعد طلبه فهذا يسمى العجز الحسي تمام؟ قال حسا او شرعا. العجز

الشرعي انه وجد الماء بعد طلبه مثلا لكنه يحتاج - 00:55:14

بشربه او يحتاج لسقيه لحيوان محترم. فهذا يسمى عجز شرعي. تمام؟ قال رحمه الله عند عن استعمال الماء حسا او شرعا. لقوله

تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. بسبب فقدته في - 00:55:34

او سفر قال بسبب فقدته في حظر او سفر اي او سفر قال مرخص المقصود بالسفر المرخص اي بالسفر المباح واضح؟ غير المعصية

لان الانسان العاصي بسفره اذا لم يجد الماء فانه يتيمم ويصلي وعليه القضاء - 00:55:54

يتيمم ويصلي وعليه القضاء تمام؟ قال رحمه الله تعالى والمريض لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية ثم قال واذا كان في

بدنه جراحة يضر بها الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين - 00:56:20

ويكون التيمم وقت غسل العليل قال واذا كان على بدنه جراحة يضر بها الماء غسل الصحيح واحد وتيمم عن الجريح في الوجه

واليدين. اثنين ويكون التيمم وقت غسل العين. يكون التيمم - 00:56:44

متى غسل عليه هذا اذا كان حدثه اصغر لانه يجب الترتيب تمام؟ قال رحمه الله فان كان حدثه اصغر راع الترتيب فلا ينتقل عن

العضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما - 00:57:04

وان كان اكبر اي وان كان حدثه اكبر تخير بين تقديم التيمم وتأخيرته عن استعمال الماء. ولذلك قال لكم صاحب الزبد وليتيمم محدث

اذ غسل. اذ بمعنى حين وليتيمم محدث اذ غسل علي - 00:57:24

ثم الوضوء كمل وجنبا خيره ان يقدم الغسل او يقدم التيمم. قال رحمه الله تعالى فان كان حدثه اصغر راع الترتيبه فلا ينتقل عن

العضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما. وان كان - 00:57:44

تخير بين تقديم التيمم وتأخيرته عن استعمال الماء. وتقديم التراب اولى. هذا ان كان على عضو جبيرة هكذا عندكم هكذا مم قال

رحمه الله تعالى هذا ان كان على عضوه جبيرة ويجب مسح الجبيرة اي جميعها بالماء - 00:58:06

تمام واضح وغير واضح الان هذا الذي تقدم الكلام كله اذا كان على العضو جبيرة. يمكن ان ارسم التشجير على السبورة حتى يكون

اوضح طيب هذه خلاصة المسألة فيما يجب على صاحب الجبيرة - 00:58:38

إذا فهمت هذا بعد ذلك تقرأ باي كتاب ستفهم هذه الخطوات واحدة واحدة ما ذكره لك في الكتاب جيد لكنه ادخل بعض الحالات في بعض نقول الجبيرة بارك الله فيكم لها حالتان - [01:01:37](#)

اما ان تكون الجبيرة في عضو تيمم وعضو تيمم الوجه واليدان. صح؟ واما ان تكون على غير عضو تيمم بان تكون الجبيرة على سبيل المثال في القدم او ان تكون في الرأس - [01:01:55](#)

وطبعا اذا كانت في الرأس المقصود استوعبت الرأس. لانه اذا بقى مكانه من الرأس يجزيه مسحه نقول اذا كانت الجبيرة على عضو تيمم فان الواجب امران الاول ان تغسل الصحيح - [01:02:11](#)

والامر الثاني ان تمسح على الجبيرة نفترض على سبيل المثال ان الجبيرة في اليد فالواجب انك تغسل الصحيح من اليد والواجب انك تمسح الجبيرة ومسح الجبيرة لابد ان يعم الجبيرة - [01:02:28](#)

فلا يجزئ فيه ان تمسح على بعضها. فليس هو كمسح الرأس وليس هو كمسح الخف واضح يجب عليك ان تغسل الصحيح ويجب عليك ان تمسح على الجبيرة واذا كان الحدث حدثا اصغر - [01:02:45](#)

فلا بد انك تمسح على الجبيرة عندما تظهر العضو ولا يجب عليك التيمم لان التيمم مع وجود الحائل الذي هو الجبير لا يؤثر لكن قال الفقهاء يسنوا واضح؟ يسن التيمم لكن لا يجب ان تقتصر على الواجب فقط. قالوا لا يجب التيمم التعليل. قالوا لان التيمم لا يؤثر - [01:03:03](#)

مع وجود الحائل هذا بالنسبة للحالة الاولى الحالة الثانية اذا كانت الجبيرة على غير عضو تيمم كان تكون الجبيرة على سبيل المثال في القدم وننظر اذا كانت الجبيرة على قدر العلة - [01:03:28](#)

وهذا متصور في استعمال المراهم والكريمات والمرهم والكريم مثلا اذا كان هنالك حرق يمكن ان يكون على قدر مكان الحرق فقط. لا زائدا على ذلك. فاذا كانت الجبيرة على قدر العلة وجب غزو الصحيح وهذا واضح - [01:03:43](#)

وايضا وجب التيمم تمام؟ واما اذا كانت الجبيرة قد اخذت جزءا من الصحيح كان يكون قدر الجرح هكذا لكن الجبيرة اخذت هكذا. فاخذت اجزاء من الصحيح. فالواجب عليك ثلاثة اشياء - [01:04:02](#)

ان تغسل الصحيح وان تتيمم عن موضع العلة وان تمسح عن الجبيرة لان المسح عن الجبيرة يكون بدلا عما سترت من الصحيح واضح؟ هذه خلاصة هذه المسألة ماذا لا ما في مسح ما في مسح. نعم - [01:04:20](#)

الظابط في هذا ان المسح انما يكون اذا سترت مقدارا زائدا من الصحيح. هنا يكون المسح واما اذا كانت على قدر العلة فهذا تيمم فقط بدون مسك واضح وهذا التلخيص ذكره - [01:04:47](#)

الخطيب الشرييني رحمه الله في قال رحمه الله اعيد لكم قراءة الكلام من اوله واذا كان في بدنه جراحة يضر بها الماء غسل الصحيح وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين ويكون - [01:05:08](#)

وقت غسل علي فان كان حدثه اصغر راع الترتيب. فلا ينتقل عن العضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما اذا هو يتحدث عن الحالة الثالثة هناك لانه ذكر الثلاثة الاشياء غسل الصحيح - [01:05:28](#)

والمسح والتيمم. قال وان كان اكبر تخير بين تقديم التيمم وتأخير عن استعمال الماء. وتقديم التراب او لا هذا ان كان على عضوه جبيرا قال ويجب مسح الجبيرة اي جميعها بالماء. فان لم تكن جبيرة اي هذه الحالة الثانية ان لم يكن على الجرح سائر - [01:05:48](#)

قال فان لم تكن جبيرة غسل الصحيح. ويتلطف بغسل ما حوالي الجريح بخرقه مبلولة. او بنحو قطنه فمثلا يبيل القطنه نفترض ان به حرق في هذا المكان وهذا الحرق مكشوف. ليس مغطى. يبلها بالماء ويقطر الماء حولها - [01:06:13](#)

تمام؟ قال رحمه الله ويتلطف بغسل ما حوالي الجريح بخرقه مبلولة. ويمر التراب على جميع افواه الجراح يمر التراب هكذا على جميع افواه الجراحة ان كانت في محل تيمم. تفهم من قوله ان كانت في محل تيمم انه اذا كانت في غير محل تيمم - [01:06:33](#)

فانه لا يجب عليه امرار التراب. واحد وقوله ان كانت في محل تيمم هذا مقيد بقيد اخر. ولم يضره ذلك. فان كان يضره ذلك فلا يمر التراب لكنه يؤمر باعادة الصلاة - [01:06:56](#)

عند الشفاء واضح اذا نعيد هذا نقول قال فان لم تكن جبيرة غسلت صحيحا ويتلطف بغسل ما حوالي الجريح بخرقه مبلولة. ويمر التراب على جميع افواه الجراحة ان كانت في - [01:07:13](#)

لتيتم تفهم منه ان الجراحة اذا كانت في غير محل تيمم كان كانت في القدم مثلا فانه لا يجب عليه ابرار التراب واحد وهذا الذي قال لك الذي قال لك ويمر التراب مقيد بما لو كان لا يضره. فاما اذا كان يضره فانه لا يجب عليه امرار التراب - [01:07:34](#)

لكنه مأمور باعادة الصلاة عند الشفاء قال رحمه الله ويتعدد تيممه بتعدد الاعضاء ويتعدد تيممه بتعدد الاعضاء. نفترض على سبيل المثال ان عنده جبيرة في وجهه. وعنده جبيرة في يديه. واضح - [01:07:58](#)

فيتعدد التيمم او نقول مثلا ايوة في الرجل مثلا والرأس يتيمم مرة للرأس ويتيمم مرة اخرى للرجل وهكذا. قال رحمه الله ويتعدد تيممه بتعدد الاعضاء واليدين كعضو واحد والرجلان كذلك. ومحل ما ذكره في الجبيرة اذا لم يمكن اخراجها. فان - [01:08:17](#)

امكن وجب اي ان امكنه اخراج جبيرة وكان ذلك لا يضره وجب عليه ان يخرج الجبيرة قال رحمه الله تعالى فصل فروض التيمم خمسة. ذكر لك هنا ان فروض التيمم خمسة - [01:08:45](#)

وبعضهم ذكر انها اربعة كصاحب متن ابي شجاع وبعضهم ذكر انها ستة كصاحب الزبد وبعضهم ذكر انها سبعة. قال لكم العلامة الزيادي رحمه الله آنية تراب ونقل تراب ونقل - [01:09:04](#)

تراب ونقل ثم قصد ونية ومسح لوجه ثم ايد مرتبة. اكتب واكتب البيت تراب ونقل ثم قصد ونية تراب ونقل تراب ونقل ثم قصد ونية تراب ونقل ثم قصد ونية - [01:09:24](#)

ومسح لوجه ثم ايد مرتبة ومسح لوجه ثم ايد مركبة. تراب ونقل ثم قصد ونية ومسح لوجه ثم ايد مرتبة كم هذه بارك الله فيكم تراب واحد ونقل اثنين ها ثم قصد - [01:09:51](#)

اه ونية ومسح لوجه خمسة وايد ستة مرتبة سبعة. سبعة اذا منهم من ذكرها اربعة ومنهم من ذكرها خمسة ومنهم من ذكرها ستة صاحب الزبد جعلها ستة على وفرضه قصد التراب لو نقل من وجهه لليد او بالعكس حل - [01:10:18](#)

قال وفرضه نقل التراب لو نقل. من وجهي لليد او بالعكس حل. وقصده ونية السباح فرض او الصلاة والنساح الوجه اه الوزى للمنبت واليدين لليدين مرتبا بين دين المسحين او لا ادري نسيت البيت الاخير - [01:10:40](#)

المهم هذه الافضل انك تقول انها سبعة طبعا هنا قال لك خمسة وذكر اثنين بالشروط لم يجعلها من الاركان التي هي التراب جعلها التراب من الشروط وجعل النقل من الشروط - [01:11:03](#)

تمام؟ لكن الافضل ان تجعلها من الاركان كما صنع الزيادي رحمه الله قال رحمه الله تعالى فصل فروض التيمم خمسة الاول نقل التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا. فتيمموا اي فاقصدوا. تمام؟ اي بان تنقلوه. الثاني - [01:11:20](#)

النية لانها عبادة بدنية اضطرارية فاشبهه الوضوء. فكما ان الوضوء يشترط فيه النية فذلك التراب يشترط فيه النية بل قال جماعة من الفقهاء ان النية في التيمم اكدوا من النية في الوضوء - [01:11:43](#)

لان الوضوء معقول المعنى الى حد ما هو تعبدى لكن فيه يظهر التنظف الوضوء. اما التيمم تعبدى محض فلذلك النية تكون فيما هو تعبدى محض اقوى من شئ فيه جانب تعبدى وجانب معقول - [01:12:05](#)

يعني انت يمكن ان تقول ان الاشياء تنقسم الى ثلاثة اقسام ما هو معقول المعنى يعني ما معنى معقول المعنى؟ يعني ندرك حكمتهما واضح وما هو تعبدى محض وما فيه الجانبان. جانب التعبد وجانب معقولية المعنى - [01:12:30](#)

فما كان معقول المعنى كازالة النجاسات فهذا لا تشترط فيه النية وما كان تعبدى محض مثل التيمم فهذا تشترط فيه النية. ولذلك لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط النية في التيمم - [01:12:54](#)

واضح؟ وما كان فيه الجانبان. جانب التعبد وجانب معقولية المعنى كالوضوء فهذا عندنا تشترط فيه النية. وقال الحنفية لا تشترط فيه نية. فالحنفية قاسوه على ماذا؟ على ازالة ونحن جعلناه وجعلنا جانب التعبد مغلبا فكان قريبا من التيمم. واضح؟ قال رحمه الله -

تعالى الثاني النية لانها عبادة بدنية اضطرارية فاشبه الوضوء. وهو ان ينوي استباحة الصلاة فان كانت الصلاة فرضا نوى استباحة فرض الصلاة. فيستبيح كما يستبيح به النفلة والجنابة وقراءة القرآن ونحوها. هذا يحتاج الى رسم على السبورة. انتهيتم من هذا - 01:13:43

قال لك الفقهاء ان مراتب ما تتيمم له ثلاث الاشياء التي تتيمم لها لها ثلاث مراتب المرتبة الاولى مرتبة صلاة الفرض او طواف الفرض والمرتبة الثانية مرتبة صلاة نفل او طواف نفل او صلاة جنازة - 01:14:12 والمرتبة الثالثة مرتبة سجدة تلاوة او سجدة شكر او قراءة قرآن او مس مصحف وما شابه ذلك انتبه لهذا الكلام الذي ساقوله لك اذا تيممت قاصدا ما في المرتبة الاولى - 01:16:05

فانه يباح لك واحد منها فقط تيممت قاصدا صلاة فرض يباح لك ان تصلي بذلك التيمم صلاة الفرض وان لم ترد ان تصلي صلاة الفرض تريد ان تطوف طواف فرض يباح لك ذلك - 01:16:22

فيباح لك من هنا واحد فقط ويباح لك ما تشاء من المرتبة الثانية ومن المرتبة الثالثة بنفس التيمم فهنا واضح واذا تيممت قاصدا واحدا من هذه الاشياء التي في المرتبة الثانية - 01:16:39

فيباح لك ان تفعل منها ما شئت ولا يباح لك شيء من المرتبة الاولى ويباح لك ما شئت من المرتبة الثالثة فهنا؟ نعم واذا تيممت قاصدا شيئا من المرتبة الثالثة - 01:16:58

فيباح لك ان تفعل ما شئت منها ولا يباح لك ان تفعل شيئا من المرتبة الثانية ومن باب اولي لا يباح لك ان تفعل شيئا من المرتبة الثالثة عفوا الاولى - 01:17:17

وبناء على هذا بارك الله فيكم لو ان شخصا تيمم من اجل ان يسجد للشكر فليس له ان يصلي بذلك التيمم صلاة نفل ولو ان انسانا تيمم لاجل صلاة الضحى فليس له ان يصلي بذلك التيمم صلاة فرض - 01:17:30

واضح؟ لكن لو انه تيمم مثلا لطواف فرض فطاف طواف الفرض مثلا فله ان يصلي به آ صلاة نفل وله ان يصلي به صلاة جنازة وله ان آ يسجد به سجدة - 01:17:48

والى اخره تمام؟ اذا هذا هذه الثلاث تسمى مراتب ما يتيمم له. وهو الان سيتعرض لهذه المسألة فانتبه لها هكذا قليلا فقط حتى ارى معكم قال رحمه الله تعالى وهو ان ينوي استباحة الصلاة - 01:18:02

فان كانت الصلاة فرضا نوى استباحة فرض الصلاة الان قال فان كانت الصلاة فرضا في اي مرتبة هذه الاولى انظر ماذا قال. قال فيستبيحه. اي فيستبيح ذلك الفرض كما يستبيح به النفلة - 01:18:28

والجنازة الذي في المرتبة الثانية وقراءة القرآن اي التي في المرتبة الثالثة واضح هذه المسألة التي ذكرها لك الشارح ومن هذا الذي امامكم على سبورة تفهموا انه لو نوى شيئا في المرتبة الثانية فلا يستبيح - 01:18:50

مما في المرتبة الاولى. ولو نوى شيئا من المرتبة الثالثة فلا يستبيح شيئا من المرتبة الثانية او من المرتبة الاولى قال رحمه الله تعالى ويجب قرنها اي قرن النية بوضع اليدين على التراب. اي عندما تضع يديك على التراب لتأخذ التراب - 01:19:12

يجب ان تكون النية حاضرة تمام؟ وهل يشترط؟ وهل يشترط بارك الله فيكم ان النية تبقى دائمة حتى تمسح الوجه او نقول اذا غابت النية وعند مسحك للوجه حضرت مرة اخرى يكفي - 01:19:35

بمعنى اخر هل يشترط استدامة النية الى ان تمسح الوجه او نقول يكفي ان تكون النية موجودة عند اخذ التراب وعند مسح الوجه وان كانت بين ذلك قد غابت وعزم - 01:19:57

واضح وغير واضح؟ طبعا هو زمن قصير زمن قصير لكن هذا من تدقيق الفقهاء. مرة اخرى نقول هل يكفي ان النية عند اخذك للتراب تكون موجودة عند المسح تكون موجودة. وان غابت بين ذلك. هل يكفي هذا؟ او لابد ان تكون موجودة عند اخذ التراب - 01:20:13

عند الرفع وعند المسح يعني ان تستدام النية انظر ماذا قال قال واستدامتها الى مسح شيء من الوجه اي يشترط ان النية تبقى حاضرة وتستدام الى ان تمسح فلا يكفي وجودها عند اخذ التراب وعند المسح - 01:20:37

هذا الذي اعتمده العلامة الرملي رحمه الله تعالى ومعتمد العلامة ابن حجر ما ذكره المصنف تمام عفوا العلامة الرملية قال يشترط ان ان تستدام. تمام؟ واما المصنف فيقول يكفي ان تكون - [01:21:03](#)

مش عفوا مرة اخرى قال واستدامتها الى مسح شيء من الوجه هذا كلام المصنف رحمه الله وهو الذي اعتمده ابن حجر انه لابد من استدامتها. اما الرملي يقول المراد ان توجد عند النقل - [01:21:22](#)

وعند مسح شيء من الوجه اي ولا يشترط استدامتها ولذا قال وان عزبت فيما بينهما. اذا عند الرمل لا يشترط واضح؟ وعند المصنف وابن حجر يوافق ما قاله لابد من الاستدامة - [01:21:39](#)

تمام؟ قال رحمه الله واستدامتها الى مسح شيء من الوجه والمراد ان توجد عند النقل ومسح شيء من الوجه عزبت فيما بينهما الثالث مسح الوجه طولا وعرضا الرابع مسح اليدين مع المرفقين. الخامس الترتيب هكذا - [01:21:57](#)

قال رحمه الله فلو مسح اليدين قبل الوجه لم يعتد به لو مسح اليدين قبل الوجه لم يعتد به اي لم يعتد بمسحه لماذا لو مسح اليدين قبل الوجه لم يعتد به اي لم يعتد بمسح اليدين. لانه تقدم. تمام؟ او مسح الوجه - [01:22:21](#)

اليدين معا حاصل الوجه ولا ترتيب في النقل يعني ولا يجب الترتيب في النقل. فيمكن انك تنقل اولاً بيدك قبل نقلك للوجه مثلاً ضربت باليسرى اولاً ثم ضربت باليمنى ثم مسحت الوجه باليمنى التي ضربت بها متأخراً - [01:22:46](#)

ومسحت باليسرى يدك اليمنى هذا يصح فانك الان رتبت في المسح لكن لم ترتب في النقل لم ترتب في اخذ التراب. لا يشترط الترتيب في اخذ التراب. وانما يشترط الترتيب في المسح - [01:23:14](#)

قال رحمه الله ولا ترتيب في النقل. فلو نقل لوجهه فمسح به غيره ومسح بالاول يديه او يديه فمسح به وجهه كفى ولو نقله لليدين على ظن انه مسح وجهه. ثم ظهر عدم مسحه كان له المسح به. اخذ ما اخذ - [01:23:33](#)

تراباً ليمسح اليدين يظن انه قد مسح الوجه من قبل ثم تبين له انه لم يصح وجهه. هل يمكن ان يستعمل هذا التراب في مسح الوجه او لا يمكن؟ نعم يمكن - [01:23:58](#)

قال رحمه الله تعالى فصل وشروط التيمم القصد الى التراب الذي ذكره هنا رحمه الله عده اي القصد الى التراب عده صاحب الزبد من الاركان من الفروض. ولذلك قال وفرضه نقل التراب لو نقل من وجهه لليد او بالعكس حلو قصده - [01:24:13](#)

تمام؟ وايضا عده الزياي من الفروض. قال فصل وشروط التيمم القصد من التراب. فلو نقله غافلاً عن القصد لم يعتد به يعني مثلاً شخص كان امامه تراب وهو يلعب به يعبث به - [01:24:39](#)

تمام؟ وفي يدك اه لماذا لا يكون هذا التراب تيمم؟ فهو في البداية اخذه من غير قصد. فهل يصلح انه يتيمم به؟ قال لا لا بد انك تكون قاصدا عند اخذه - [01:24:56](#)

تمام؟ قال رحمه الله وان يكون التراب طاهراً طهوراً له غبار خالصاً عن الخليط هذا النوع الاول من انواع التراب وهو التراب الطهور قال ان يكون التراب طاهراً طهوراً له غبار - [01:25:11](#)

فالتراب الذي لا غبار له لا يصح التيمم به. قال خالصاً عن الخليط فلا يكفي المختلط بدقيق ونحوه وان قل الخليط. نقول نعم في التيمم لا يكفي التراب الذي اختلط بشيء طاهر وان قل. لكن - [01:25:29](#)

في ازالة النجاسة المغلفة يكفي ذلك كما تقدم تقريره قبل قليل قال رحمه الله وان يكون اي تيمم بضربتين. ضربة للوجه وضربة لليدين. واختار بعض فقهاء انه يجزئ التيمم بضربة واحدة. وصوروا ذلك بان يضرب مثلاً بخرقه ثم يمسخ وجهه ببعضها ويمسخ - [01:25:49](#)

بالبعض الآخر يديه لكن المعتمد هذا انه يجب ان يكون التيمم بضربتين. قال رحمه الله وان يكون بضربتين غربة للوجه وضربة لليدين. لخبر التيمم ضربتان. ضربة للوجه وضربة لليدين. فلا يكفي بضربة واحدة - [01:26:15](#)

ايه ده؟ وان يكون بعد دخول الوقت لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت تمام وفي الحقيقة نحن لو قلنا شروط الصلاة كم شروط الصلاة دخول الوقت واحد - [01:26:37](#)

ازالة النجاسة اثنتين استقبال القبلة ثلاثة ستر العورة اربعة. هذه اربعة ما الذي يشترط ان يقدم عليه التيمم وما الذي لا يشترط ان يقدم عليه التيمم قالوا لك يشترط ان يقدم التيمم - [01:27:00](#)

على دخول الوقت عفوا يشترط ان ان يتقدم دخول الوقت على التيمم هكذا يشترط ان يتقدم دخول الوقت على التيمم. واحد ويشترط ان ان تتقدم ازالة النجاسة على التيمم. اثنتين - [01:27:22](#)

ولا يشترط ان يتقدم ستر العورة على التيمم. ثلاثة عاد يكاد يكون محل اتفاق بينهم. اي بين المتأخرين واختلفوا هل يشترط الاجتهاد في معرفة القبلة قبل التيمم ولو يشترط بل معتمد عند الرمل وعند ابن حجر انه لا يشترط - [01:27:41](#)

وخالف ذلك في ذلك شيخ الاسلام زكريا الانصاري. فقال في بعض كتبه كتحفة الطلاب يشترط ان يتقدم الاجتهاد في معرفة القبلة وقال في بعض كتبه كالغرر البهية لا يشترط - [01:28:07](#)

واضح؟ اذا كم صارت عندنا امور الان اربعة التي هي الطهارة من النجاسة واحد ودخول الوقت اثنتين وهذان يشترط ان يتقدما على التيمم. يعني لا تتييم الا بعد ان تزيل النجاسة - [01:28:23](#)

ولا تتييم الا بعد ان يدخل الوقت. ولا يشترط ان يتقدم ستر العورة على التيمم وحصل خلاف في معرفة القبلة ومما يشترط ايضا تقدمه على التيمم وان كان له نوع ارتباط بازالة النجاسة - [01:28:42](#)

الاستنجاء الاستجماع واضح؟ فالاستجمار يشترط ايضا ان يتقدم على التيمم. بينما لا يشترط تقدم هذه الاشياء على الوضوء فانت يمكن ان تتوضأ قبل ان يدخل الوقت ويمكن ان تتوضأ ايضا قبل ان تزيل النجاسة - [01:29:02](#)

ويمكن ان تتوضأ ايضا قبل الاستنجاء. ويمكن ان تتوضأ قبل ستر العورة. ويمكن ان تتوضأ قبل الاجتهاد في معرفة القبلة لكن في التيمم لان التيمم طهارة عارضة طهارة ضرورة. قالوا هذه الاشياء لابد ان تتقدم عليه - [01:29:21](#)

بحسب التفصيل الذي ذكرته لك قال رحمه الله تعالى هنا وان يكون بعد دخول الوقت لانه طهارة الضرورة. فلا ضرورة الى فعله قبل الوقت. فوقت الفاتنة تذكرها انتبه الان سيذكر لك امثلة - [01:29:43](#)

قبل وقت الفاتنة نقول وقت الصلاة التي هي صلاة فرض التي هي اداء اذا دخل فلا يتيمم لصلاة الظهر الا اذا زالت الشمس. ولا يتيمم لصلاة العصر الا اذا صار ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء - [01:30:03](#)

ولا يتيمموا لصلاة المغرب الا اذا غرب قرص الشمس ولا يتيمم لصلاة العشاء الا اذا غاب الشفق الاحمر ولا يتيمم لصلاة الفجر الا اذا طلع الفجر الصادق هذا بالنسبة للصلوات المكتوبات - [01:30:21](#)

المؤداة. فان كانت فاتنة فانه اذا تذكرها يتيمم يتيمم لها. قال رحمه الله فوقت اه قال فلا ضرورة الافعال قبل فوقت الفاتنة بتذكرها وصلاة الجنازة بطهره اي ووقت صلاة الجنازة بطهر الميت اي بالفراغ من تغسيل الميت. فاذا انتهى - [01:30:36](#)

الناس من تغسيل الميت تيمم واذا تيممت قبل فراغهم من تغسيل الميت فهذا التيمم غير صحيح واضح؟ قال رحمه الله وصلاة الجنازة بطهره اي بطهر الميت. فالضمير بقوله بطهره يعود الى الميت - [01:31:02](#)

وان لم يسبق له ذكر لانه معلوم من السياق قال رحمه الله وصلاة الجنازة بطهره والاستسقاء جماعة باجتماع معظم من يريد فعلها. اي ووقت صلاة الاستسقاء اذا اجتمع معظم من سيفعلها - [01:31:22](#)

واضح؟ لكن قبل اجتماعهم لا يصح ان تتييم لانه لم يدخل وقتها وانما يدخل وقتها اذا اجتمع معظم من يفعلها. قال رحمه الله اما النافلة المطلقة فيتيمم له هاء كل وقت الا اوقات الكراهة لانها لا تصح في اوقات الكراهة. قال رحمه الله فان - [01:31:43](#)

تيمم في وقتها ليفعلها به بعد خروج وقتها او اطلق صحة فان تيمم في وقتها اي فان تيمم في وقت الكراهة. ليصلي نفلا مطلقا. فان تيمم في وقت الكراهة ليصلي نفلا مطلقا. لكن متى سيصلي في نيته انه سيصلي بعد وقت الكراهة؟ او تيمم في - [01:32:08](#)

في وقت الكراهة واطلق واضح؟ يعني لم يكن في نيته انه يصلي النفل المطلق في وقت الكراهة. ففي الحالتين يصح. قال فان تيمم في وقتها فعلها به بعد خروج وقتها او اطلق صحة - [01:32:35](#)

ثم قال رحمه الله الان هذي كلها شروط التيمم. ذكر لك الشرط الاول بقوله القصد للتراب. والشرط الثاني بقوله ان يكون التراب طاهرا

طهورا له غبار خالصا عن الخليط. وذكر لك الشرط الثالث بقوله وان يكون بضربتين. ضربة - [01:32:53](#)

وضربة لليدين وذكر لك الشرط الرابع بقوله وان يكون بعد دخول الوقت وذكر لك الشرط الخامس بقوله وان يجدد التيمم لي فرضين عيني فالتيمم لابد من تجديده لكل فرض. والمقصود لكل فرض عيني - [01:33:15](#)

اما اذا كان فرض كفاية فيصح ان تجمع بينه وبين فرض عيني بتيمم واحد فيمكن ان تتيمم فتصلي الظهر وتصلي صلاة الجنازة واضح؟ يمكن ان تتيمم فتصلي الظهر وتصلي صلاة الجنازة. لكن لا يصح ان تتيمم فتصلي الظهر والعصر بدل - [01:33:35](#)

التيمم ولا يصح ان تتيمم فتخطب الجمعة وتصلي الجمعة بذلك التيمم بل تتيمم لخطبة الجمعة ثم تتيمم لصلاة الجمعة واضح؟ سواء كانت بارك الله فيك الصلاتين التي ستصليها. سواء كانت هذه الصلاتين آآ يعني آآ مؤدتين - [01:33:59](#)

او فائتين او واحدة فائنة والآخرى مؤداة. ما دام انها فرض عين هذه فرض عين وهذه فرض عين يجب ان تجدد التيمم لكل صلاة فرض. كذلك لو كانت احدى هاتين الصلاتين صلاة مندورة - [01:34:29](#)

والآخرى صلاة مكتوبة على سبيل المثال. قال شخص نذرت لله ان اصلي ركعتين بعد صلاة الظهر ثم جاء وقت صلاة الظهر ولم يجد الماء فتيمم وصلى الظهر. هل يصح بهذا التيمم ان يصلي الركعتين المندورة او لا يصح؟ نقول لا يصح - [01:34:47](#)

بل لا بد ان تجدد التيمم بركعتين المندورة. وهذا مثال تلحظ فيه ان الفقهاء اجروا المنظور مجرى واجب الشرع لا جائز الشرع فلم يعاملوه معاملة النفع وانما عاملوه معاملة الواجب. واضح بارك الله فيكم. اذا نقول لا يجمع بين فرضين عين - [01:35:07](#)

بتيمم واحد الا استثناء المرأة يجوز لها ان تجمع بين صلاة فرض بين صلاة فرض وتمكين الحديث واضح او لا لا يحتاج الى شرح المرأة اذا طهرت من الحيض مثلا - [01:35:31](#)

وارادت ان تصلي. نقول لها تيممي تيممات فصلت هل يجوز لزوجها ان يجمعها بذلك؟ التيمم او يجب عليها ان تتيمم مرة اخرى لتحل لزوجها واضح او لا الو يجوز لها ان تجمع بين هذين الامرين صلاة الفرض وتمكين الزوج مثلا تمكين الحليب بتيمم واحد مع ان - [01:35:52](#)

تمكين الحليل ايضا فرض عين تمام؟ اه فرض عين نعم ايش فرض كفاية اذا قام به البعصة ممكن يكون فرض واضح؟ في اول لا لا يشتري لها نعم لا يشترط. قال رحمه الله تعالى - [01:36:20](#)

وان يجدد التيمم لكل فرض اي عيني. تمام؟ لانه كان يجب تجديد الطهارة هذا الدليل. لانه كان يجب تجديد الطهارة لكل صلاة فرض. هذا في بداية الاسلام. في بداية الاسلام كان يجب عليك في كل صلاة ان تجدد الوضوء - [01:36:41](#)

ولا تجمعوا بين فردين بوضوء واحد. كذلك لا تجمع بين فرضين بتيمم واحد. هذا كان في بداية الاسلام ثم نسخ الحكم في الوضوء فصار يجوز للمسلم ان يصلي عددا من الفرائض بوضوء واحد - [01:37:00](#)

وبقي التيمم على ذلك العصر تمام؟ قال رحمه الله لانه كان يجب اي كان في بداية الاسلام. يجب تجديد الطهارة قوله الطهارة اي يشمل الوضوء والتيمم. قال لان كان يجب تجديد الطهارة لكل صلاة فرض فنسخ ذلك بالنسبة للماء - [01:37:20](#)

اي للوضوء وبقي ذلك بالنسبة للتراب اي للتيمم على الاصل فهنا بارك الله فيكم وهذا يدل عليه الآية الكريمة يقول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اذا قمتم - [01:37:43](#)

تغسلوا وجوهكم ثم قال فان لم تجدوا ماء فتيمموه. تقدير الكلام يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فلم تجدوا ماء يعني في كل صلاة في كل صلاة توضعوا في كل صلاة تيمموا ان لم تجدوا ماء. ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الفتح - [01:38:03](#)

لا الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد فقال له امير المؤمنين عمر رضي الله عنه رأيتك صنعت شيئا لم تصنعه من قبل. قال عمدا فعلته يا عمر فكان هذا نسخا بالنسبة لطهارة الماء الوضوء. وبقي الحكم بالنسبة لطهارة التراب وهو التيمم. هذا وجه الاستدلال - [01:38:23](#)

الذي ذكره لنا الشارح رحمه الله تعالى. قال رحمه الله فلا يجمع بين فرضين بتيمم واحد. لا اجمعوا بين فردين قلت لك بهذا القيد. بين فرضين عينييين. تمام؟ بتيمم واحد. وصلاة وطواف. اي لا يجمع - [01:38:47](#)

من فرض صلاة وفرض طواف. كان تيمم فصلى الظهر ثم اراد ان يطوف طواف الافاضة مثلا لا يجمع بينهما بتيمم واحد قال ولا يجمع بين الجمعة وخطبتها بواحد على الراجح. كما قلت لك قبل قليل - [01:39:07](#)

ولو تيمم لفرض فلم يفعله كان له فعل غيره. هذه مسألتك واضح؟ بارك الله فيكم؟ ثم قالوا ان يفتش عن الماء هذا الشرط السادس.

لكن هذا شرطه طويل اظن جاء وقت الاذان - [01:39:26](#)

تمام؟ هذا شرحه طويل ويحتاج الى تشجير على السبورات لان في حد على السبورة لان في حد الغوث عد القرب وحد البعد وفيه الامن على النفس والعضو والمالي والاختصاص والوقت والتفاصيل - [01:39:43](#)

هذي الطويلة هذا يحتاج اه الليلة ان شاء الله بعد العشاء تكونون هكذا مستوعبين اكثر ونقرأ ان شاء الله نقف هنا وجزاكم الله خيرا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. لعلنا ان شاء الله نختم - [01:40:00](#)

الليلة كتاب الطهارة. اذا ختمنا الليلة كتاب الطهارة هذا انجاز جيد - [01:40:18](#)